الا عند عدم ولي لها في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او سفقا
وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا
والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز ولاب
المعتوه العفو والصلح لا العفو يقتل وليه لانه فيما اذا
قتل ولي المعتوه كابيه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي
يصالح فقط فلا يقتل ولا يعفو **ضابط** الولي قد يكون
وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا
في النكاح فقط وهو سائر العصبات والامهات والاخوال وقد
يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام
المشائخ انها مراتب **الاولى** ولاية الاب والجد وهي وصف
ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لا يعزلا
انفسهما لم يعزلا **الثانية** السلطاني وهي ولاية الوكيل
وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه
بعلم موكله **الثالثة** الوصية وهي بينهما فلم يجز له
ان يعزل نفسه **الرابعة** ناظر الوقف واختلف
الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه
الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضا
قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي
خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى
وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود
ناظره ولو من قبله **القاعدة السابعة عشر**
لا عبرة بالظن البين خطاؤه صرح به اصحابنا في مواضع

منها

منها في باب قضا الفوايت قالوا الاظهر ان وقت الفجر ضان
فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر
واذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشا
ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه
في شرح الزيلعي **ومنها** لو ظن الماء نجسا فتوضاه ثم تبين
انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصه **ومنها** لو ظن المدفوع
اليه غير مصرف للزكاه ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه
اتفاقا **وخرج عن القاعده مسايل الاولى** لو ظنه مصرفا
للزكاه ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي
يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا
الثانيه لو صلى في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر
اعاد **الثالثه** لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضي
الرابعه صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر
انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلاه
والثانيه يقتضي ان محل مساله الخلاصه سايغا على
ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسايل
الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعكسها
الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب
طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضي فبان خلافه
اعاد وينبغي انه لو تزوج امراة وعنده انها غير محل
فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس
الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امراة زوجها على فراشه
ظانا انها امراته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا اداها

Copyright © Islamic Studies Library